

العنصر الأول : العنصر القانوني يتمثل في العلاقة بين المؤمن والمستأمن، حيث تقوم علاقة تعاقدية بين شركة تحترف ضمان الأخطار نظير ما تتلقاه من أقساط من المستأمن (1) . ويعرف عقد التأمين بأنه عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه، يتم دفعه عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير عوض يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما. ويتكون من مجموع تلك الأقساط حصيلة تكفي لتعويض الأضرار لأفراد تلك الجماعة الذين لا يعرف بعضهم بعضاً، ثم يقوم ذلك الوسيط وهو شركة التأمين بتجميع تلك الأقساط وتوزيع التعويضات وفق نظام معين، وهذه الوساطة تعتبر عملاً تجارياً. العنصر الثاني: العنصر الفني: